

٢٠٠٨/٠٧/١١ (تشكيل الحكومة)؛  
بناء على القانون رقم ٢١٦ تاريخ  
١٩٩٣/٤/٢ (إحداث وزارة البيئة)؛  
بناء على القانون رقم ٦٩٠ تاريخ  
٢٠٠٥/٨/٢٦ (تحديد مهام وزارة البيئة  
وتنظيمها)، لا سيما المادة ٢ - فقرة ١٩  
و٢١ منه؛

بناء على المرسوم رقم ٥٥٩١  
تاريخ ١٩٩٤/٨/٣٠ (تنظيم وزارة البيئة  
وتحديد ملاكها وشروط التعيين الخاصة في  
بعض وظائفها)؛

بناء على القانون رقم ٤٤٤ تاريخ  
٢٠٠٢/٧/٢٩ (قانون حماية البيئة)؛  
بناء على المرسوم رقم ٨٨٠٣  
تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٠٤ (تنظيم المقالع  
والكسارات) وتعديلاته؛

بناء على المرسوم رقم ١٦٤٥٦  
تاريخ ٢٠٠٦/٠٢/٢٧ (تعديل المرسوم  
رقم ٨٨٠٣ تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٠٤  
وتعديلاته - تنظيم المقالع والكسارات)،  
ولا سيما المادة البند ١ - ٥ من المادة  
الاولى منه؛

وبعد موافقة المجلس الوطني للمقالع  
(البند رقم (٨) من محضر الجلسة رقم (٢)  
تاريخ ٢٠٠٩/٠٤/٠٧ والبند رقم (١٤)  
من محضر الجلسة رقم (٦) تاريخ  
٢٠٠٩/٠٦/١٦)؛

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة  
(الرأي رقم ٢٤٨/٢٠٠٨ - ٢٠٠٩ تاريخ  
٢٠٠٩/٥/١٩)؛

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى:

تحدد أنواع وأحجام المشاريع الانشائية  
الكبرى وفقا للجدول أدناه:

## قرار رقم ١/٤٩

يتعلق بتحديد أنواع المشاريع

الانشائية الكبرى وأحجامها

ان وزير البيئة، بصفته رئيسا للمجلس  
الوطني للمقالع؛

بناء على المرسوم رقم ١٨ تاريخ

أنواع المشاريع الانشائية الكبرى واحجامها		
المشروع	النوع	الحجم
١ . مشروع انشائي عام	هو كل مشروع ذو منفعة عامة لصالح ادارة عامة أو مؤسسة عامة أو هيئة عامة يستوجب تنفيذه الى استخراج مواد صخرية من الأرض الطبيعية	تحدد أحجام المشاريع الانشائية الكبرى عامة كانت أو خاصة تلك الواقعة ضمن منطقة صخرية والتي تتجاوز كميات الصخور الناتجة عن أعمال الحفر فيها ٢٠,٠٠٠ متر مكعب.
٢ . مشروع انشائي خاص	هو كل مشروع لصالح فرد أو مؤسسة أو شركة أو شخص معنوي يستوجب تنفيذه استخراج مواد صخرية من الأرض الطبيعية.	

## المادة الثانية:

تلغى جميع القرارات المخالفة  
لمضمون هذا القرار.

## المادة الثالثة:

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية  
ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بيروت في ١٧ حزيران ٢٠٠٩

وزير البيئة

د. طوني هـ. كرم